

وسائل الشيعة

[19] عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن أشد الناس يوم القيامة المثلث، قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق [35046] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مت أي مية شئت: إن شئت يهودياً، وإن شئت نصرانياً، وإن شئت مجوسياً. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (1). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (2). ورواه في (عقاب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (3). [35047] 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، _____ (1) في المصدر: شر. (2) تقدم في الباب 163 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في البابين 3 و 8 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 273 / 9. (1) التهذيب 10: 165 / 657. (3) عقاب الاعمال: 327 / 4. 2 - الكافي 2: 24 / 1. (*)
